الأربعاء 21 رمضان عام 1420 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية

# المركب العربي المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتَّحرير<br>الأمانة العامَّة للحكومة<br>الطبع والاشتراك<br>الطبعة الرَّسميَّة  | بلدان خارج دول<br>المغرب العربيً                          | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنويً                         |
|--|---|---|---|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر  | سنة   | سنة   |   |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.320.0600.12 | 2675,00 د.ج<br>5350,00 د.ج<br>تزاد عليها<br>نفقات الإرسال |   | النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فمرس

### مراسيم تنظيميت

# مراسيم فردينة

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

#### وزارة الاتصال والثقافة

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 301 مؤرَّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999، يرخُص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المورن خ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 المنوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفزدية والتنظيمية.

المادّة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفى إدارتهم المركزية الذين

لهم رتبة نائب مدير على الأقلّ، توقيع الأوامر الخاصة بالدّفع والتّحويل وتفويض الاعتمادات ومذكّرات الموافقة على أوامر الصّرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيّات التّنظيميّة للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتّخذ في شكل قرار.

المادّة 3: يجب أن يتضمن قرار التّفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع الّتي يشملها التّفويض والّتي لايمكن أن تتجاوز الصلاحيّات الموكلة إليه.

المادّة 4: ينتهي التّفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوّض أو مهام المفوّض إليه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجنزائر في 21 رمنضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999.

أحمد بن بيتور

# 

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 رمضان عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 94 - 132 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الّذي يحدد الأجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهوريّة، لا سيّما المادة 2 منه،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن السّيّد محمّد كمال العلمي، أمينا عامًا لرئاسة الجمهوريّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 19 رمـضـان عـام 1420 الموافق 27ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتقليقة

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 19 رمضان عام 1420، علم 1420، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 6 و 78 – 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهوريّة،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يعين السنيد علي بن فليس، مديرا لديوان رئاسة الجمهورية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 19 رمـضـان عـام 1420 الموافق 27ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة --------

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامّة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999 يعين السيد جمال الدين مزهود، مديرا للإدارة العامة برئاسة الجمهورية.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في أوّل رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 المسوافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1994، لاسيِّما المادَّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في مندوق ضمان الضرائب الولائية باثنين في المائة (2٪) لسنة 2000.

المادّة 2: تطبّق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلّغها مصالح الضرائب الولائية مع حسم الدّفع الجزافي.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

وزير الدَّاخليَّة الوزير المنتدب والجماعات المحلِّيَّة لدى وزير الماليَّة، والجماعات المحلِّيَّة والبيئة والميئة عبد المالك سلال علي براهيتي

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في أوَّل رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدَّد نسبة مساهمة البلديات في مندوق ضمان الضرائب البلدية.

إنّ وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1994، لاسيَما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة البلديّات في صندوق ضمان الضّرائب البلديّة باثنين في المائة (2 // ) لسنة 2000.

المادّة 2: تطبّق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائيّة المباشرة وغير المباشرة الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّفها مصالح الضّرائب الولائيّة مع حسم الدّفع الجزافيّ.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

وزير الدَّاخليَّة الوزير المنتدب والجماعات المحليَّة لدى وزير الماليَّة، والبيئة المكلَّف بالميزانيَّة عبد المالك سلال علي براهيتي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيّات البلديّات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- بمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 الذي يحدّد قائمة مصاريف البلديّات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثّاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلّق بالاقتطاع من إيرادات التسيير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديّات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدّد النّسبة القانونيّة الدّنيا التّي تقتطعها البلديّات من إيرادات التّسيير والمخصّصة لتغطية نفقات التّجهيز والاستثمار بعشرة في المائة ( 10 // ) لسنة 2000.

المادّة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية:

الباب 74: مخصّصات الصندوق المشترك للجماعات المحلّية مع حسم المساعدة المقدّمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديّات مقرّ الولايات والدّوائر).

الباب 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات الّتي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

الباب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68) العشر ( 1 1 ) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات التعليمية وكذا مساهمة البلايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادة الفرعية 6490 و 6790 بالنسبة للبلايات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

وزير الدَّاخليَّة الوزير المنتدب والجماعات المحلَّيَّة لدى وزير الماليَّة، والبيئة المكلَّف بالميزانيَّة عبد المالك سلال علي براهيتي

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يحدُّد قائمة مناصب العمل الّتي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة في المديرية العامة للحرس البلاي.

إنَّ وزير الماليَّة،

ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكِوين المهنى،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمُن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التّعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة وشروطه، لاسيّما المّادتان 6 (الفقرة 2) و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الاساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقيّ السّيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-50 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

#### يقررون ما يأتي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 81-57 المؤرّخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة في المديرية العامّة للحرس البلديّ وقائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق فيها.

المادة 2: تخول مناصب العمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة التي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعديّ:

1: نسبة 10٪:

- سائق سيارة المداومة،

-حارس،

- أمين مخزن

ب: نسبة 15٪:

- حارس ليلي.

ج : نسبة 0 2٪ :

- سائق سيارة المدير العام،

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير العمل والحماية الوزير المنتدب لدى الاجتماعيّة والتّكوين وزير الماليّة، المكلّف المهني بالميزانيّة

علي براهيتي حسان العسكري الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، الممكلف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

قرار مؤرَّخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدَّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التَسيير في ميزانيَّات الولايات.

إنّ وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرَّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 الذي يحدُّد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلّق بالاقتطاعات من إيرادات التسيير، لاسيّما المادّة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد النّسبة القانونيّة الدّنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التّسيير والمخصّصة لتغطية نفقات التّجهيز والاستثمار بعشرة في المائة ( 10٪) لسنة 2000.

المادّة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية:

المساب 74: مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة (المادة 640) العشر (المادة 10) من الدّفع الجزافي التّكميليّ المخصّص لصيانة مؤسّسات التّعليم المتوسّط والثّانوي وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشّباب وتطوير الممارسات الرّياضيّة (الباب الفرعيّ 6490).

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوّل رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار معرَّز في 30 شعبان عام 1420 الموافق 8 ديسمبر سنة 1999، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى : الحركة الديمقراطية والاجتماعية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرِّخ في 27 شيوًال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 41 و15 و18 و19 و29 و23 و23 و43 منه،

- وبعد الاطلاع على وصل التصريح بتأسيس الصرب السياسي المسمى: "الحركة الديمقراطية والاجتماعية "المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على وصل الإيداع رقم 36/99 المؤرَّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999 الخاص بملف طلب الاعتماد المقدَّم بعد المؤتمر التُأسيسي المنعقد بتاريخ 7 و8 أكتوبر سنة 1999.

#### يقرر ما يأتي :

المسادّة الأولى : يعتمد الحزب السنياسيّ المسمى : "الحركة الديمقراطيّة والاجتماعيّة "الكائن مقرّه بـ: 67، شارع كريم بلقاسم، محافظة الجزائر الكبرى.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1420 الموافق 8 ديسمبر سنة 1999.

عبد المالك سلال

# وزارة الاتصال والثقافة

قرار مـؤرّخ في 14 رمضان عام 1420 الموافق 22 ديسمبر سنة 1999، يحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء المجلس العلميّ بالمركز الوطنيّ للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1420 المحوافق 22 ديسمبر سنة 1999 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بالمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 250 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، كما يأتي:

- السّيد نجيب فرحات، مكلّف بالبحث، رئيسا،
- السّيّد سليم خياط، ملحق بالبحث، أمين عامّ،
- السنيد نور الدين سعودي، مدير المركز، مكلّف بالبحث، عضوا،
  - السّيد جمال سويدي، ملحق بالبحث، عضوا،
  - السّيدة مريم بوزيد، ملحقة بالبحث، عضوة،
    - السّيد محمّد خالد، ملحق بالبحث، عضوا،
- السّيد عزيز طارق ساحد، ملحق بالبحث، عضوا،
- السّيد مصطفى قندوز، مكلّف بالدّراسات بجامعة هواري بومدين،
- السّيد دحو جربال، مكلّف بالدّراسات بجامعة هواري بومدين،
- السّيد عبد القادر دراجي، مكلّف بالدراسات بجامعة الجزائر،

السيّد بن ناعوم أحمد، مكلّف بالبحث خارج التراب الوطنيّ،

- السّيد مراد يلس شاوش، مكلّف بالبحث خارج التّراب الوطنيّ،
- السنيد هواري تواتي، مكلف بالبحث خارج التراب الوطني.

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العلم

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمَّن تصنيف المناصب العليا للكليَّة بالجامعة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّعليم والبحث العلميّ،

والوزير للمنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83- 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للجامعة، المعدل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 253 المؤرّخ في 24 ربيع التّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 الدي للكلية لدى التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،

# يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف الكلية، حسب عدد النقاط المتحصل عليها، عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 68–179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

|               | تُصنيف | 11    |        |          |  |
|---------------|--------|-------|--------|----------|--|
| م الاستدلاليّ | الرّقم | القسم | المئنف | المجموعة |  |
| 920           |        | 3     | i      | П        |  |

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا لكليّة الجامعة المصنّفة في الجدول المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيًا ضمن شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

|                    |   |                       | تُصنيف  | : 11 |          |                |
|--------------------|---|-----------------------|---------|------|----------|----------------|
| طريقة<br>التَّعيين | شروط<br>التَّعيين   | الرّقم<br>الاستدلاليّ | المستوى |      | المئنف   | المناصب العليا |
| مرسوم              | من بين الأساتذة في<br>حالة نشاط<br>المنتمين إلى<br>رتبة أستاذ أو<br>أستاذمحاضر                                      | 920                   | r       | 3    | •        | العميد         |
| مقرّر من<br>العميد | - متصرف إداري رئيسي مثبت أو موظف له رتبة معادلة متصرف إداري أو موظف له رتبة معادلة ويثبت 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة. | 714                   | م-1     | 3    | ĵ        | نائب مدیر      |
| مقرّر من<br>العميد | - محافظ مثبت<br>- ملحق بالمكتبات<br>أو مصوظف له<br>رتبة معادلة<br>ويثبت 5 سنوات<br>أقدمية بهذه<br>الصفة بالمكتبات   | 714                   | م – 1   | 3    | <b>1</b> | مسؤول المكتبة  |
|                    | متصرف إداري أو<br>موظف له رتبة<br>معادلة ويثبت 3<br>سنوات أقدمية<br>بهذه الصفة.                                     | 632                   | 2 – ۴   | 3    | 1        | رئيس مصلحة     |

|                    |   |                       | تُصني في            |       |        |                           |
|--------------------|---|-----------------------|---------------------|-------|--------|---------------------------|
| طريقة<br>التَّعيين | شروط<br>التَّعيين   | الرّقم<br>الاستدلاليّ | المستوى<br>السّلميّ | القسم | الصّنف | المناصب العليا            |
| مقرّر من<br>العميد | مهندس رئيسيً<br>للمخبر والصيّانة<br>مثبت<br>مهندس دولة للمخبر<br>والصيّانة يثبت<br>3 سنوات أقدمية<br>بهذه الصيّفة | 632                   | 2-6                 | 3     | î      | رئيس مخبر                 |
| مقرر من<br>العميد  | ملحق بالمكتبات أو<br>موظّف له رتبة<br>معادلة ويثبت 3<br>سنوات أقدمية<br>بهذه الصنفة                               | 632                   | م-2                 | 3     | Î      | رئيس مصلحة بمكتبة الكليّة |

المادّة 3: يمكن شغل المناصب الأخرى وفقا للشروط المحددة أدناه.

وعلى هذا الأساس فإنها ترتب وفقا للتنقيط المحصل عليه تطبيقا للطريقة الوطنيّة للتّصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادّة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

|                    |  | ,                     | التُصنية |        |                |
|--------------------|--|-----------------------|----------|--------|----------------|
| طريقة<br>التعيين   | شروط<br>التّعيين   | الرّقم<br>الاستدلاليّ | القسم    | المئنف | المناصب العليا |
| مقرّر من<br>العميد | مساعد إداريّ رئيسيّ أو<br>موظّف له رتبة معادلة<br>ويثــبت 3 سنوات<br>أقدمية بهذه الصّفة. | 482                   | 1        | 16     | رئيس فرع       |
| مقرّر من<br>العميد | مساعد إداريّ أو موظّف له<br>رتبة معادلة ويثبت 3<br>سنوات أقدمية بهذه<br>الصنفة.          | 416                   | 4        | 14     | رئيس فرع       |

المادة 4: مع التطبيق التدريجي لأحكام هذا القرار ولأجل لا يتجاوز 31 يوليو سنة 2000، يبقى المستخدمون المعينون قانونا في المناصب العليا لمعاهد الجامعة سابقا والمعاهد الوطنية للتعليم العالي المنحلة والمحولة إلى الجامعات، يستفيدون من نظام المرتبات الخاص بهم عند تاريخ نشر هذا القرار.

المادّة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّعليم الوزير المنتدب لدى العاليّ والبحث وزير الماليّة، المكلّف العلمي بالميزانيّة

علي براهيتي عمار تو

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوي

### وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتعلَق بشروط استعمال المحلَّيات في الموادُ الفذائبة.

إن وزير التّجارة،

ووزير الصّحّة والسّكان،

ووزير الصنناعة وإعادة الهيكلة.

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلَق بحماية الصحرة وترقيتها، المعدل والمتمعرة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرَّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 93 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرّخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلّق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي وقم 94 - 207 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرِّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صالحيات وزير الصحاة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيُ رقم 96 - 354 المؤرِّخ في 6 جمادى الثَّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيًات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمستعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتعلّق باستعمال المحلّيات المكثفة في بعض الموادّ الغذائيّة، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما يأتي :

المسادّة الأولى : يحدد هذا القدرار شروط استعمال المحلّيات في الموادّ الغذائيّة.

المادّة 2: تعدّ محلّية في مفهوم هذا القرار، كلّ مادة لا تحتوي أو تحتوي بنسبة ضئيلة، على حريرات مستعملة لإعطاء نكهة مسكّرة للموادّ الغذائيّة، وذلك للتعويض الكليّ أو الجزئي للسكر التّقليديّ.

المادة 3: لا تسري أحكام هذا القرار على المستحضرات الغذائية المخصصة للحمية، والمكملات الغذائية الحميضة للرضع الغذائية المخصصة للرضع والأطفال حديثي السنن، والمواد الغذائية ذات القدرة المحلية ولا سيما العسل ومحليات المائدة.

المادّة 4: يخضع إنتاج و/أو استيراد الموادّ الغذائية الّتي تحتوي على محلّيات إلى الرّخصة المسبقة المنصوص عليها في المادّة 16 من القانون رقم 89 – 02 المورّخ في 7 فيبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتبعا للكيفيّات المحدّدة بموجب أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 254 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: لا يسمح، في صناعة الموادّ الغذائيّة، باستعمال إلا المحلّيات الآتية:

- بوليول : سربيتول، مانيتول، إبرومالت، مالتيتول، لاكتيتول، كسيليتول،
  - أسيسولفام البوتاسيوم (أسيسولفام ك)،
    - -أسبرتام،
- سكارين وأملاحه من الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم.

المسادّة 6: لا يجوز استعمال المحلّيات المرّخص بها في صنع الموادّ الغذائيّة المنصوص عليها في المادّة 5 أعلاه، إلا في الموادّ الغذائيّة وفي الحدود المذكورة في المحلق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: إضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تتضمن المواد الغذائية المحالاة بيانات الوسم الآتية:

- بيان "منتوج محلّي بدون سكر مضاف" أو "منتوج محلّي مسكر جزئيا" يتبع بيان تسمية بيع المنتوج،

- طبيعة المحلّية المستعملة يشار إليها بتسميتها الكيميائيّة وبرقم تعريفها الدّولي وكذا نسبة استعمالها في المادّة الفذائيّة الجاهزة للاستهلاك،

- بيان "يحتوي على مصدر الفينيلالنين" إذا استعمل الاسيرتام،

- بيان "يمكن أن يسبب الاستهلاك المفرط آثارا ملينة" إذا استعملت البوليولات في المادّة الغذائيّة بنسبة تفوق 10٪،

- بيان "لا ينصح تناوله من طرف الأطفال".

المادّة 8: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 10 فبراير سنة 1992، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

وزير التّجارة وزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة بختي بلعايب عبد المجيد مناصرة وزير الصنّحّة والسّكان

يحيى قيدوم

الملحق قائمة المواد الغذائية الممكن تحليتها وكذا كميات الاستعمال القصوى للمحليات

| للمحليات                    | العدائية الممحن تحليبها وحدا حميات الاستعمال القصوى  | المالية المالية |
|-----------------------------|--|-----------------|
| الكميات القصوى<br>للاستعمال | المواد الغذائية  | الاســم         |
|                             | التّحليات والموادّ المماثلة  | 1 – بوليول      |
|                             | - تحليات معطرة معدة أساسا من الماءو مسكرة جزئيا أو غير   | -سربيتول        |
|                             | مضاف إليها السكر،  | – مانیتول       |
|                             | - مستحضرات معدّة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا   | - ايزومالت      |
|                             | أو غير مضاف إليها السكر،   | – مالتيتول      |
|                             | - تحليات معدّة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا أو غير   | - لاكتيتول      |
|                             | مضاف إليها السكر،  | -كسيليتول       |
|                             | - تحليات معدّة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف   | ,               |
|                             | إليها السكر،   |                 |
|                             | - تحليات معدّة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف  |                 |
|                             | إليها السكر،   |                 |
|                             | - الحبوب أو المنتوجات المعدّة أساسا من الحبوب الموجهة  |                 |
|                             | لفطور الصباح، مسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،   |                 |
|                             | - تحليات معدّة أساسا من الموادّ الدهنية، مسكرة جزئيا أو غير  |                 |
|                             | مضاف إليها السكر،  |                 |
|                             | - مثلجات الاستهلاك، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،   |                 |
|                             | - المعجون، الهلام، المربى والفواكه المسكرة، المسكر جزئيا أو  |                 |
|                             | غير مضاف إليها السكر،  |                 |
|                             | - مستحضرات معدّة أساسا من الفواكه، مسكرة جزئيا أو غير  |                 |
|                             | المضاف إليها السكر، باستثناء تلك الموجهة لإنتاج المشروبات  |                 |
|                             | المعدّة أساسا من عصير الفواكه.   |                 |
|                             | السكّريّات   |                 |
|                             | - السكريات غير المضاف إليها السكر،   | 1               |
|                             | - السكريات المعدّة أساسا من الفواكه الجافة، المسكرة جزئيا أو   |                 |
|                             | غير المضاف إليها السكر،  |                 |
|                             | - السكريات المعدّة أساسا من النشاء، المسكرة جزئيا أو غير   |                 |
|                             | المضاف إليها السكر،  |                 |
| ·                           | - المنتوجات المعدّة أساسا من الكاكان، المسكرة جزئيا أو غير   |                 |
|                             | المضاف إليها السكر،  |                 |
|                             | - العجينة الموجهة لتحضير الشطائر المعدّة أساسا من الكاكاو،   |                 |
|                             | الحليب، الفواكه الجافة أو الدهون، المسكرة جزئيا أو غير   |                 |
|                             | المضاف إليها السكر   |                 |
|                             | - علك للمضغ، غير مضاف إليه السكر،  |                 |
|                             | I and the second | •               |

| الكميات القصوي | المواد الغذائية  | الاســم       |
|----------------|--|---------------|
| للاستعمال      | ·  |               |
|                | المنتوجات الأخرى   | 2 – أسيسولفام |
|                | - المرق،   | البوتاسيوم    |
|                | - الخردل،  | (أسيسولفامك)  |
|                | - المنتوجات المخبزية الرفيعة، المسكرة جزئيا أو غير المضاف            | (4 ( -3 )     |
|                | إليها السكر،   |               |
|                | مشروبات غبر كحولية   |               |
|                | - مشروبات معطرة معدة أساسا من الماء (مشروبات غازية أوغير             |               |
| 350 مغ/لتر     | غازية)، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛                        |               |
|                | - مشروبات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته أو عصير الفواكه،             |               |
| 350 مغ/لتر     | مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛                                |               |
| 350 مغ/لتر     | - جعة بدون كحول ؛  |               |
| ,              |  |               |
|                | مشروبات كحولية   |               |
| 350 مغ/لتر     | - خمر التَّفاح ونبيذ الإجاص ؛  |               |
| 350 مغ/لتر     | - جعة المائدة (تحتوي على أقل من 6٪ من العصير الابتدائي) ؛            | 1             |
|                | - جعة ذات حموضة دنيا تقدر بـ 30 ميلي مكافىء، معبر                    |               |
| 350 مغ/لتر     | بهيدروكسيد الصوديوم ؛  |               |
| 350 مغ/لتر     | - جعة سمراء ؛  |               |
| 25 مغ/لتر      | - جعة مسكرة جزئيا ؛  |               |
| •              | مشروبات مكونة من خليط الجعة، خمر التفاح، نبيذ الإجاص،                | z.            |
| 350 مغ/لتر     | مشروب كحولي أو من خمر ومن مشروبات غير كحولية ؛                       | ·             |
| 350 مغ/لتر     | - مشروبات كحولية لها نسبة كحولية أقل من 15٪ من الحجم ؛               |               |
|                | التحليات والمنتجات المماثلة  |               |
|                | - تحليات معطرة معدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير               |               |
| 350 مغ/كغ      | مضاف إليها السكر ؛   |               |
|                | - مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا أو<br>         |               |
| 350 مغ/كغ      | غير مضاف إليها السكر ؛   |               |
| 0.50           | تحليات معدة أساسا من الفواكه والخضير، مسكرة جزئيا أو غير<br>برين مند |               |
| 350 مغ/كغ      | مضاف إليها السكر ؛   |               |
|                | - تحليات معدة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف                |               |
| 350 مغ/كغ      | إليها السكر ؛  |               |
|                | - تحليات معدة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف               |               |
| 350 مغ/كغ      | إليها السكر ؛  | <b>V</b> .    |
|                | - تحليات معدة أساسا من المواد الدهنية، مسكرة جزئيا أو غير<br>        |               |
| 350 مغ/كغ      | مضاف إليها السكر ؛   |               |
|                | - ملهيات مملحة وجافة معدة أساسا من النشاء أو من الجوز                |               |
| 350 مغ/كغ      | والبندق موصبة مسبقا وتحتوي على بعض المعطرات.                         |               |
|                |  |               |

|                             | g emilian sa susa de la susa de l | er och differentiation i stationer better i 1844 di  |
|-----------------------------|--|--|
| الكميات القصوى<br>للاستعمال | المواد الغذائية  |  |
|                             | السكريات   |  |
| 500 مغ/كغ                   | - السكريات غير المضاف إليها السكر ؛  |  |
|                             | - السكريات المعدة أساسا من الكاكاو أو الفواكه الجافة، المسكرة  |  |
| 500 مغ/كغ                   | جزئيا أو غير المضاف إليها السكر ؛  |  |
|                             | - السكريات المعدة أساسا من النشاء، المسكرة جزئيا أو غير  |  |
| 1000 مغ/كغ                  | المضاف إليها السكر ؛   |  |
|                             | - عجينة موجهة لتحضير الشطائر معدة أساسا من الكاكار، الحليب،  | •  |
|                             | الفواكه الجافة أو الدهون، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها  | <b>.</b>   |
| 1000 مغ/كغ                  | السكر ؛  |  |
| 2000 مغ/كغ                  | - علك للمضغ غير مضاف إليها السكر ؛   |  |
| 2500 مغ/كغ                  | - السكريات المصغرة لترطيب النفس، المضاف إليها السكر ؛  |  |
| 500 مغ/كغ                   | - السكريات على شكل أقراص، المسكرة جزئيا.   | and the same   |
| •                           | A Company of the Comp |  |
|                             | منتوجات أخرى   |  |
| 600 مغ/كغ                   | - مثلجات الاستهلاك، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛  |  |
|                             | - الفواكه المعلبة أو في أواني زجاجية، المسكرة جزئيا أو غير   | ,  |
| 350 مغ/كغ                   | المضاف إليها السكر ؛   |  |
| 1000 مغ/كغ                  | - المعجون، الهلام، المربى، المسكر جزئيا ؛  | **************************************   |
| 350 مغ/كغ                   | - مستحضرات الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا ؛   |  |
| 200 مغ/كغ                   | <ul> <li>مصبرات الفواكه والخضر الحامضة - الحلوة ؛</li> </ul>   |  |
|                             | - مصبرات ونصف مصبرات حامضة - حلوة للسمك و محليات   |  |
| 200 مغ/كغ                   | السمك، القشريات والرحويات ؛  |  |
| 350 مغ/كغ                   | -المرق ؛   |  |
| 350 مغ/كغ                   | - <del>الخردل</del> ؛  | ,  |
|                             | حبوب فطور الصباح ذات نسبة ليفية أكثر من 15٪ وتحتوي على   |  |
|                             | الأقل على 20 / من النخالة، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها   |  |
| 1300 مغ/كغ                  | السكر؛   |  |
| 110 مغ/لتر                  | - حساء مسکر جزئيا ؛  |  |
| 2000 مغ/كغ                  | - أقران و "قفريط" غير مضاف إليهما السكر للمثلجات.  | G .  |
|                             |  | ():  |
|                             | المشروبات غير الكمولية   | 3 – أسبرتام  |
|                             | - مشروبات معطرة معدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير  |  |
| 600 مغ/لتر                  | مضاف إليها السكر ؛   |  |
|                             | Section 1.  | Window Communication Communica |

| الكميات القمسوى<br>للاستعمال | المواد الغذائية   | الاســم |
|------------------------------|---|---------|
|                              | - المشروبات المعدة أساسا من الحليب ومشتقاته أو من عصير                      |         |
| 600 مغ/لتر                   | الفواكه، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر ؛                          |         |
| 600 مغ/لتر                   | <ul> <li>جعة بدون كحول ؛</li> </ul>   |         |
|                              | المشروبات الكحولية  |         |
| 600 مغ/لتر                   | - خمر التّفاح ونبيذ الإجاص ؛  |         |
| 600 مغ/لتر                   | <ul> <li>جعة المائدة (تحتوي على أقل من 6/ من العصير الابتدائي) ؛</li> </ul> |         |
|                              | - جعة لها حموضة دنيا تقدر بـ 30 ميلي مكافىء، معبر عنها                      |         |
| 600 مغ/لتر                   | بهيدروكسيد الصوديوم ؛   | •       |
| 600 مغ/لتر                   | - <b>جعة</b> سمراء ؛  |         |
| 25 مغ/لتر                    | <ul> <li>جعة مسكرة جزئيا ؛</li> </ul>                                       |         |
|                              | - مسروبات مكونة من خليط الجعة، خمر التفاح، نبيذ الإجاص،                     |         |
| 600 مغ/لتر                   | مشروب كحولي أو من خمر وآمن مشروبات غير كحولية ؛                             |         |
| 600 مغ/لتر                   | <ul> <li>مشروبات كحولية لها نسبة كحولية أقل من 15٪ من الحجم؛</li> </ul>     |         |
|                              | التحليات والمنتجات المماثلة   | î (î    |
|                              | - تحليات معطرة معدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير                      | ι,      |
| 1000 مغ/كغ                   | مضاف إليها السكر ؛  |         |
| •                            | - مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا أو                    |         |
| 1000 مغ/كغ                   | غير مضاف إليها السكر ؛  |         |
|                              | - تحليات معدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا أو غير                   |         |
| 1000 مغ/كغ                   | مضاف إليها السكر ؛  | ٠       |
|                              | - تحليات معدة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف                       |         |
| 1000 مغ/كغ                   | إليها السكر ؛   |         |
|                              | - تحليات معدة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف                      |         |
| 1000 مغ/كغ                   | إليها السكر ؛   |         |
|                              | - تحليات معدة أساسا من المواد الدهنية، مسكرة جزئيا أو غير                   |         |
| 1000 مغ/كغ                   | مضاف إليها السكر ؛  |         |
|                              | - ملهيات مملحة وجافة معدة أساسا من النشاء أو من الجوز                       |         |
| 1000 مغ/كغ                   | والبندق موضبة مسبقا وتحتوي على بعض المعطرات.                                |         |
|                              | السكريات  |         |
| 1000 مغ/كغ                   | - السكريات غير المضاف إليها السكر ؛   | , A     |
|                              | - السكريات المعدة أساساً من الكاكان أن الفواكه الجافة، المسكرة              |         |
| 2000 مغ/كغ                   | جزئيا أو غير المضاف إليها السكر ؛   |         |
|                              | - السكريات المعدة أساسا من النشاء، المسكرة جزئيا أو غير                     | ·       |
| 2000 مغ/كغ                   | المضاف إليها السكر ؛  |         |
|                              |   | •.      |

#### الملمق ( تابع )

| الكميات القصوى<br>للاستعمال                          | المواد الغذائية  |                         |
|--|--|-------------------------|
| 1000 مخ/كغ<br>5500 مخ/كغ<br>6000 مغ/كغ<br>2000 مغ/كغ | - عجينة موجهة لتحضير الشطائر معدة أساسا من الكاكاو، الحليب، الفواكه الجافة أو من الدهون، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر، - علك للمضغ غير مضاف اليه السكر، - سكريات مصغرة لترطيب النفس، غير مضاف اليها السكر، - أقراص منعشة جدا معطرة للحلق، غير مضاف إليها السكر، |                         |
| 800 من/كن  | <ul> <li>مثلجات الاستهلاك، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،</li> </ul>   |                         |
|  | - فواكه معلبة أو في إناءات زجاجية، مسكرة جزئيا أو غير مضاف   |                         |
| 1000 مغ/كغ   | إليها السكر،   |                         |
| 1000 مغ/كغ   | - المعجون، الهلام، المربى، المسكر جزئيا،   |                         |
| 1000 مغ/كغ   | - مستحضرات الفواكه والخضر، مسكر جزئيا،   |                         |
| 300 مغ/كغ  | - مصبرات الفواكه والخضر حامضة - حلوة،  |                         |
|  | - مصبرات ونصف مصبرات حامضة حلوة من السمك وملحيات   |                         |
| 300 مغ/كغ  | السمك، القشريات والرخويات،   |                         |
| 350 مغ/كغ  | - المرق،   |                         |
| 350 مغ/كغ  | -الخردل،   |                         |
|  | - حبوب فطور الصباح ذات نسبة ليفية أكثر من 15٪ وتحتوي   |                         |
|  | على الأقل على 20% من النخالة، مسكرة جزئيا غير مضاف إليها   |                         |
| 1000 مغ/كغ   | السكر،   |                         |
| 110 مغ/لتر   | _ حساء مسکر جزئیا،   |                         |
|  |  |                         |
|  | المشروبات غير الكحولية   | 4 - سكارين وأملاحه<br>ا |
|  |  | الصبوديسوم،             |
|  | - المشروبات المعطرة المعدة أساس من الماء، المسكرة جزئيا أو   | والبوتاسيوم             |
| 80 مغ/ لتر   | غير المضاف إليها السكر،  | والكالسيوم              |
|  | - المشروبات المعدة أساسا من الحليب ومشتقاته أو من عصير   |                         |
| 80 مغ/ لتر   | الفواكه، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،  |                         |
|  | - المشروبات المعدة أساسا من الماء، المضاف إليها حمض  |                         |
| 100 مغ/ لتر  | الكربون، المحليات والمعطرات،   |                         |
| 80 مغ/ لتر   | - جعة بدون كحول،   |                         |
| 1  | •  | 1                       |

| الكميات القصوى<br>للاستعمال | المواد الغذائية   | الاســم |
|-----------------------------|---|---------|
| ,                           | المشروبات الكحولية  |         |
| 80 مغ/ لتر                  | - خمر التفاح ونبيذ الإجاص،  |         |
| 80 مغ/ لتر                  | - جعة المائدة، تحتوي على أقل من 6٪ من العصير الابتدائي،                         |         |
|                             | - جعة ذات حموضة دنيا تقدر بـ 30 ميلي مكافىء معبر عنها                           |         |
| 80 مغ/ لتر                  | بهيدرو كسيد الصديوم،  |         |
| 80 مغ/ لتر                  | <b>-جعة</b> سمراء،  | ;       |
|                             | - مشروبات كحولية مكونة من خليط البيرة، خمر التفاح، نبيذ                         |         |
| 80 مغ/ لتر                  | الإجاص، مشروب كحولي أو من خمر ومشروب غير كجولي،                                 |         |
| 80 مغ/ لتر                  | - مشروبات كحولية لها نسبة من الكحول أقل من 15٪ من الحجم،                        |         |
|                             | التعليات والمنتوجات المماثلة  |         |
|                             | - تحليات معطرة أساسا من الماء، مسكرة جُزئيا أو غير مضاف                         |         |
| 100 مخ/ كغ                  | إليها السكر،  |         |
| 100 مغ/ كغ                  | مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا أو<br>غير مضاف إليها السكر، |         |
|                             | - تحليات معدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا أو غير                       |         |
| 100 مغ/ كغ                  | مضاف إليها السكر،   |         |
| 100 مغ/ كغ                  | ' - تحليات معدة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف<br>إليها السكر،         |         |
|                             | - تحليات معدة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف                          | •       |
| 100 مغ/ كغ                  | إليها السكر،  |         |
| 100 مغ/ كغ                  | - تحليات معدة أساسا من المواد الدهنية مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،      |         |
|                             | - ملهيات مملحة وجافة معدة أساس من النشاء، الجوز والبندق،                        |         |
| 100 مغ/ كغ                  | موضبة مسبقا وتحتوي على بعض المعطرات.  |         |

| الكميات القصوى<br>للاستعمال | المواد الغذائية  | الاســم |
|-----------------------------|--|---------|
|                             | السكريات   |         |
|                             |  |         |
| 500 مغ/ كغ                  | - السكريات غير المضاف إليها السكر،                         |         |
|                             | - السكريات المعدة أساسا من الكاكاو أو من الفواكه الجافة،   | • .     |
| 500 مغ/ كغ                  | المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،                   |         |
|                             | - السكريات المعدة أساسا من النشاء، المسكرة جزئيا أو غير    |         |
| 300 مـغ/ كغ                 | المضاف إليها السكر،  |         |
|                             | - عجينة موجهة لتحضير الشطائر معدة أساسا من الكاكاو         |         |
|                             | والحليب، الفواكه الجافة أو الدهون، مسكرة جزئيا أو غير      |         |
| 200 مغ/ كغ                  | مضاف إليها السكر،  |         |
| 1200 مغ/ كغ                 | - علك للمضغ غير مضاف إليه السكر،                           |         |
| 3000 مغ/ كغ                 | - سكريات مصغرة لترطيب النفس غير مضاف إليها السكر،          | ·       |
|                             | المنتوجات الأخرى   | }       |
| 100 مغ/ كغ                  | - مثلجات الاستهلاك، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،   |         |
| , , ,                       | - فواكه معلبة أو في إناءات زجاجية، مسكرة جزئيا أو غير مضاف |         |
| 200 مغ/ كغ                  | إليها السكر،   |         |
|                             | - المعجون، الهلام، المربى، المسكر جزئيا أو غير المضاف إليه |         |
| 200 مغ/ كغ                  | السكر،   |         |
| 200 مغ/ كغ                  | - مستحضرات معدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا،      |         |
| 160 مغ/ كغ                  | - مصبرات الفواكه والخضر الحامضة الحلوة،                    |         |
|                             | - المصبرات ونصف المصبرات الحامضة الحلوة للسمك              |         |
| 160 مغ/ كغ                  | وملحيات السمك، القشريات والرخويات،                         |         |
| 160 مغ/ كغ                  | -المرق،  |         |
| 320 مغ/ كغ                  | -الخردل،   |         |
|                             | - حبوب فطور الصباح لها نسبة ليفية آكثر من 15٪ وتحتوي       |         |
|                             | على الأقل على 20٪ من النخالة، مسكرة جزئيا أو غير مضاف      | 12      |
| 100 مغ/ كغ                  | إليها السكر،   |         |
| 110 مغ/ لتر                 | – حساء مسکر جزئیا،   |         |
| 100 مغ/ كغ                  | - أقران وقفريط غير مضاف إليهما السكر للمثلجات.             |         |

# المجمع الجزائري للغة العربية

مقرّر مؤرّخ في 20 صفر عام 1420 الموافق 5 يونيو سنة 1999، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى الأمين العامّ.

إنّ رئيس المجمع الجزائريّ للّغة العربيّة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء المجمع الجزائري للّغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 145 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الإداري للمجمع الجزائري للنغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 21 سبتمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء المكتب التّنفيذيّ للمجمع الجزائريّ للّغة العربيّة،

#### يقرّر مايأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمد العربي ولد خليفة، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجمع الجزائريّ للّغة العربيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات.

المادّة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 20 صفر عام 1420 الموافق 5 يونيو سنة 1999.

تجيني هدّام